

## الوسيط في المذهب

\$ الفصل الثاني في صفة الأذان \$ ويشرع فيه أمور خمسة \$ .  
الأول الأذان مثنى مع الترتيل والإقامة فرادى مع الإدراج بأخبار صحت فيه .  
وقال أبو حنيفة الإقامة كالأذان إلا في الترتيل